

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم: ٢٠٤/٧٢٤
تاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٦

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم قطع غيار للآليات والدراجات

المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٦٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٨/١٢ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٣٤٣٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٦٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ١٦٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

